

Distr.: General
6 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٣ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديز راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - تظهر التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٣ (أ) في تقرير اللجنة الواردين في الوثيقتين A/55/534 و A/55/534/Add.1.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة النظر في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 62 و 63 و 67 و 68).
- ٣ - ولكي تُمعن اللجنة النظر في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

- تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/861)
- تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/862)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/882)

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/714)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/830)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.8).

مذكرة من الأمين العام عن احتياجات ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/C.5/55/37)

مذكرة من الأمين العام بشأن المبالغ التي يتعين اقتسامها بخصوص كل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/C.5/55/43)

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات

تقرير الأمين العام عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات (A/55/815)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/887)

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المعني بإصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/55/39)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في إرساء عقد للحصص التموينية للمنتجات الطازجة في إحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (A/54/169)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة عقود الخدمة والتمويل في بعثات حفظ السلام (A/54/335)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات
تصفية بعثات حفظ السلام (A/54/394 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية
لعمليات شرطة الأمم المتحدة المدنية (A/55/812)

الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام
تقرير الأمين العام عن الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات
حفظ السلام (A/55/735)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/828)

مشاركة متطوعي الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874، الفقرات ٤١-٤٥)

استحقاقات الوفاة والعجز

مذكرة من الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/55/40)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/883)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (مشروع القرار A/C.5/55/L.81)

٤ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل هولندا، منسق المشاورات غير
الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنون "حساب الدعم لعمليات
حفظ السلام" (A/C.5/55/L.81)

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.81 دون إجراء
تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان تعليلاً لموقفه ممثل كل من السويد (باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الأعضاء بالاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية، وكندا (باسم استراليا وكندا ونيوزيلندا) والهند (انظر A/C.5/55/SR.67).

باء - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا (مشروع القرار A/C.5/55/L.90)

٧ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل النرويج، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/55/L.90).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.90 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني).

جيم - الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام (مشروع القرار A/C.5/55/L.92)

٩ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل كندا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار معنون "الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام" (A/C.5/55/L.92).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار A/C.5/55/L.92 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، ألقى ممثل الجمهورية العربية السورية بياناً تعليلاً لموقفه (انظر A/C.5/55/SR.67).

دال - الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات (مشروع القرار A/C.5/55/L.94)

١٢ - في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل البرتغال، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنون "الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات" (A/C.5/55/L.94). وعند عرضه للنص المؤقت لمشروع القرار، وجه المقرر الانتباه إلى خطأ في الفقرة ١١ من المنطوق المتمثل في استبدال عبارة "زيادة مخصصة قدرها ٢ في المائة" بعبارة "زيادة إضافية قدرها ٢ في المائة".

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.94 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الرابع).

هاء - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (مشروع المقرر A/C.5/55/L.85)

١٤ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل بوتسوانا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع مقرر معنون "تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/55/L.85).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/55/L.85 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر ١).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً لموقفه (انظر A/C.5/55/SR.67).

واو - استحقاقات الوفاة والعجز (مشروع المقرر A/C.5/55/L.91)

١٧ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل البرتغال، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة مشروع مقرر معنون "استحقاقات العجز والوفاة" (A/C.5/55/L.91).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/55/L.91 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ بء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ باء و ٢٤٣/٥١ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٤٣/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤٣/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى مقراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(١) وفي تقرير الأداء المتعلق باستعمال موارد حساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣).

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإلغاء،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(١) وبتقرير الأداء المنفصل المتعلق باستعمال موارد حساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠^(٢)؛

٢ - تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة، وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام بمجرد اعتماد الولاية التي يقرها مجلس الأمن؛

٣ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه التام؛

٤ - تؤكد على الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛

(١) A/55/862.

(٢) A/55/861.

(٣) A/55/882.

- ٥ - **تؤكد مجددًا** أن نفقات المنظمة، بما في ذلك نفقات دعم عمليات حفظ السلام، هي نفقات تتحملها الدول الأعضاء، وأن على الأمين العام، تحقيقًا لذلك، أن يطلب التمويل الكافي للحفاظ على قدرة إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛
- ٦ - **تقرر الإبقاء** في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء؛
- ٧ - **تقرر أيضًا الإبقاء** على ال ٥٦٢ وظيفة مؤقتة الممولة من حساب الدعم؛
- ٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ٩ - **تلاحظ** عزم الأمين العام تقديم الاحتياجات المنقحة من الموارد لحساب دعم عمليات حفظ السلام قبل افتتاح الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** عزم الأمين العام إدخال تغييرات على شكل تقديم وثيقة ميزانية حساب الدعم تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الميزنة على أساس النتائج، وفق ما جاء في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم عرض متسق ومتوازن لمقترحات جميع الإدارات؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على سبيل الاستعجال من أجل الوفاء بالحاجة إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، بما فيها تجهيز المطالبات ومذكرات التفاهم، وتعزيز دائرة الإدارة المالية والدعم المالي في ميدان تجهيز المطالبات، وتقديم مقترحات محددة للإصلاح إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لمعالجة الشواغل التي تثيرها الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على نحو ملائم^(٣)؛
- ١٣ - **تقرر** تحديد سلطة الالتزام بمبلغ ٦٠٠ ٥٠١ ٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٤ ألف؛
- ١٤ - **توافق كذلك** على احتياجات حساب الدعم من الوظائف ومن غير الوظائف بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦٤٥ ٧٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٣٦١ ٦٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٥ - تقرر أن تستعمل الرصيد غير المثقل البالغ ١ ٣٠٠ ٩٠٠ دولار من الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بما في ذلك الإيرادات المتنوعة والمتأتية من الفوائد البالغة ١ ٢٧٣ ٠٠٠ دولار، وأن توزع تناسيبا الرصيد البالغ إجماليه ٢٠٠ ٨٤٦ ٧٥ دولار (صافيه ٦٦ ٥٦٢ ٥٠٠ دولار) فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية من أجل تأمين الموارد اللازمة لحساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مشروع القرار الثاني

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٨/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة النقل والإمداد^(٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية وضع جرد دقيق بالأصول،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا^(٤)؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

(٤) A/55/714 و A/55/830.

(٥) A/55/874 و Add.8.

(٦) A/55/874 و Add.8.

- ٣ - تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛
- ٤ - توافق على التكاليف التقديرية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد البالغ إجماليها ٦٠٠ ٩٨٢ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٤٠٠ ١٧٤ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ٥ - تقرر أن تستعمل الرصيد الحر البالغ ٣٤ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والإيرادات من الفوائد وقدرها ٢٨٩ ٠٠٠ دولار، والإيرادات المتنوعة وقدرها ٣٤٠ ٠٠٠ دولار (مجموعها ١ ٠٥٩ ٥٠٠ دولار) كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ٦ - تقرر أيضا أن تقسم الرصيد البالغ إجماليه ١٠٠ ٩٢٣ ٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ١١٤ ٧ دولار) تناسبيا فيما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ٧ - تأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل ملاك من الموظفين المدنيين يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية وثلاثة عشر موظفا من فئة الخدمة الميدانية وثلاثة وثمانين من الموظفين المعيّنين محليا؛
- ٨ - تقرر أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي في دورتها السادسة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٩ من قرارها ٥٤/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام^(٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)؛

- ١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٧)،
- ٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨).

مشروع القرار الرابع

الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ١٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي طُلب بموجبه إلى الأمين العام عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة عن الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تُسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات، الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٩)، وتقرير الأمين العام^(١٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١) عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات،

.A/55/735 (٧)

.A/55/828 (٨)

.A/C.5/55/39 (٩)

.A/55/815 (١٠)

.A/55/887 (١١)

- ١ - **تؤيد** توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة عن إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات، كما هي مبينة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام^(١) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - **تخطط علما** بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ عمليات حفظ السلام بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية، والحاجة إلى تقليل حالات الإبطاء إلى أدنى حد في عمليات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات؛
- ٤ - **تسلم** بأن الإبطاء وعدم اليقين في عمليات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يضعف قدرة البلدان الحالية والمحتملة المساهمة بقوات على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفي هذا السياق، تؤكد على الحاجة بأن تسدد جميع الدول الأعضاء أنصبتها المقررة لجميع عمليات حفظ السلام كاملة وفي حينه وبدون أي شروط مسبقة؛
- ٥ - **تؤكد** ضرورة تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لإتاحة القيام بالتحقيقات اللازمة للتأكد، قبل نشر القوات، من استعداد كل دولة مساهمة محتملة لذلك ولكفالة الاستمرار في استيفاء المعايير وفقا لأحكام مذكرات التفاهم ذات الصلة؛
- ٦ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة تقوم حاليا، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بتقييم ووضع معايير للتدريب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الهامة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام، للموافقة على هذه المعايير؛
- ٧ - **تسلم** بالحاجة إلى تقديم توجيهات محددة بشأن منهجية السداد عن تكاليف القوات؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة منهجية لعمليات السداد عن تكاليف القوات تشمل القوات ووحدات الشرطة النظامية، وأن يُقدم إلى البلدان المساهمة بقوات استبياناً، للموافقة عليهما في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، واضعاً في اعتباره آراء الدول الأعضاء، وذلك على أساس العناصر والمبادئ التوجيهية التالية:
- (أ) أن يتم السداد عن القوات ووحدات الشرطة المدنية النظامية وضباط الأركان العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس متساو عن تقديم خدمات مماثلة؛

(ب) أن تأخذ عمليات السداد عن تكاليف القوات في الاعتبار جملة أمور منها مبادئ عامة من قبيل البساطة والإنصاف والشفافية والشمول والقابلية للنقل والمراقبة المالية ومراجعة الحسابات وثبوت تقديم خدمات محددة وجميع ذلك سيدرج في الاتفاقات التي ستبرمها الأمم المتحدة مع الدول المشاركة؛

(ج) أن تحدد بيانات هذه الدراسة الاستقصائية التكاليف الإضافية العامة والأساسية من مستويات التكاليف الحالية للقوات المتصلة بالأفراد والتي تتكبدها البلدان المساهمة بقوات نظير مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشمل ذلك تقديم مجموعة خدمات موحدة للتحصين وتحديد لقاحات محددة للبعثة وإجراء فحوصات طبية وبيولوجية كيميائية محددة، باستخدام البيانات المقدمة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهي تكاليف يمكن أن تكون خاضعة للسداد؛

(د) أن تضمن المنهجية عدم السداد مرتين فيما يتعلق بالسداد بين مختلف مستويات الاكتفاء الذاتي وعناصر تكاليف القوات وأي بدلات أخرى؛

٩ - تقرر أن أي معدل قياسي للسداد في المستقبل عن تكاليف القوات ينبغي أن يستند إلى بيانات تستمد من دراسة استقصائية جديدة، وهو ما يمثل التكاليف التي يتكبدها نحو ٦٠ في المائة من البلدان التي ساهمت بقوات في عمليات حفظ السلام؛

١٠ - تقرر أيضا، على أساس مؤقت ومخصص، أن تزيد اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ المعدل القياسي لسداد تكاليف القوات للبلدان المساهمة بقوات بنسبة ٢ في المائة؛

١١ - تقرر كذلك أن يبدأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وعلى أساس مؤقت ومخصص، تطبيق زيادة إضافية قدرها ٢ في المائة، تُفضي إلى زيادة إجمالية قدرها ٤ في المائة في المعدل الحالي لسداد تكاليف القوات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي، وأن يشمل ذلك فعالية إجراءات المعدات المملوكة للوحدات للتأكد من قدرة البلدان المساهمة بقوات على استيفاء شروط أحكام العقود الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بترتيبات المعدات المملوكة للوحدات، والحاجة إلى كفالة فعالية عمليات حفظ السلام من خلال أمور منها التنفيذ المستمر للمعايير الواردة في دليل الوحدات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن تفي الأمانة العامة بالتزاماتها كاملة حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم وفي الوقت المناسب، من أجل ضمان الفعالية التنفيذية بالنسبة للقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٤ - **تخطط علما** بالآراء التي أعربت عنها الأمانة العامة بشأن إمكانية إجراء استعراض، رهنا بالخبرة التي ستكتسب في المستقبل، لإجراءات تسوية المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتعرض لها المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر، وتقرر بأن تستند المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تتعرض لها المعدات الرئيسية التي يستخدمها بلد ويملكها بلد آخر إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مذكرتي التفاهم المعقودة معهما عملاً بالأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً عاملاً من الخبراء مفتوح العضوية إلى الانعقاد، في عام ٢٠٠٤، لفترة لا تزيد عن ١٠ أيام عمل لإجراء استعراض ثلاثي السنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية؛

١٦ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين.

* * *

٢٠ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة:

(أ) **تخطط علما** بالتقارير التالية:

'١' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في إرساء عقد للحصص التموينية للمنتجات الطازجة في إحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (A/54/169)^(١٢)؛

'٢' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة عقود الخدمة والتمويل في بعثات حفظ السلام (A/45/335)^(١٣)؛

.A/54/169 (١٢)

.A/54/335 (١٣)

٣' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات المتعلقة بتصفية بعثات حفظ السلام (A/54/394 و Corr.1)^(١٤)؛

٤' تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية لعمليات شرطة الأمم المتحدة المدنية (A/55/812)^(١٥)؛

(ب) تؤكد من جديد ضرورة النظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة.

مشروع المقرر الثاني

استحقاقات الوفاة والعجز

تلاحظ الجمعية العامة المذكورة المقدمة من الأمين العام بشأن استحقاقات الوفاة والعجز^(١٦) والتقرير ذا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧).

(١٤) A/54/394 و Corr.1.

(١٥) A/55/812.

(١٦) A/C.5/55/40 و Corr.1.

(١٧) A/55/883.